الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 مايو 2022 م – العدد الخامس

الجريـدة الـرسميـة

السنة الواحدة والخمسون ـ العدد الخامس

	الصفحة
القوانين:	
قانون رقم (5) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 1997 في شأن تأسيس شركة أبوظبي للدائن البلاستيكية المحدودة (بروج).	5
قرارات المجلس التنفيذي:	
قرار المجلس التنفيذي رقم (46) لسنة 2022 بشأن المنطقة الاستثمارية الثالثة والعشرون بإمارة أبوظبي.	9
قرارات أخرى :	
قرارات دائرة القضاء:	
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (21) لسنة 2022 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الصحة.	13
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (22) لسنة 2022 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي صندوق أبوظبي للتقاعد.	15
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (23) لسنة 2022 بتجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية..	17
قرارات دائرة التنمية الاقتصادية:	
قرار رقم (38) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة جمعية أبوظبي التعاونية لصيادي الأسماك.	19
قرارات هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية:	
قرار مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (1) لسنة 2022 بشأن متطلبات الأمن الحيوي في المزارع والعزب في إمارة أبوظبي.	21
قرار مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (8) لسنة 2022 بشأن اشتراطات المسالخ المتنقلة في إمارة أبوظبي.	28
*مرفق: اشتراطات المسالخ المتنقلة في إمارة أبوظبي	29

القوانين

قانون رقم (5) لسنة 2022
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 1997
في شأن تأسيس شركة أبوظبي للدائن البلاستيكية المحدودة (بروج)

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1997 في شأن تأسيس شركة أبوظبي للدائن البلاستيكية المحدودة (بروج) وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2020 بشأن المجلس الأعلى للشؤون المالية والاقتصادية.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2021 بإعادة تنظيم شركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك) "شركة مساهمة عامة".
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

تستبدل بكلمة (أسهم) كلمة (حصص) أينما وردت في أحكام القانون رقم (7) لسنة 1997 المشار إليه.

المادة الثانية

يُستبدل بنصي المادتين رقمي (6) و(7) من القانون رقم (7) لسنة 1997 المشار إليه، النصان الآتيان:

مادة (6):

تكون حصص الشركة مملوكة من قبل كل من:

1. شركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك) بنسبة 60٪ من رأس مال الشركة.

2. شركة بوريالیس بنسبة 40٪ من رأس مال الشركة.

مادة (7):

- لا يجوز للشركتين المالكتين لرأس مال الشركة المشار إليهما في المادة (6) التصرف في الحصص التي تمتلكانها دون موافقة كتابية مسبقة من المجلس الأعلى للشؤون المالية والاقتصادية.
- استثناءً من حكم الفقرة السابقة، يجوز تحويل الحصص فيما بين أي من هاتين الشركتين والمؤسسات المنتسبة إليهما والمملوكة لهما ملكية تامة.

المادة الثالثة

- تلغى الفقرة الثانية من المادة رقم (10) من القانون رقم (7) لسنة 1997 المشار إليه.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 09 – مايو – 2022 م
الموافق : 08 – شوال – 1443 هـ

قرارات
المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (46) لسنة 2022
بشأن المنطقة الاستثمارية الثالثة والعشرون بإمارة أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. تعتبر القسيمة رقم (1) حوض مدينة زايد/12 - مدينة زايد من المناطق الاستثمارية وذلك طبقاً للحدود الموضحة في الخريطة المرفقة.
2. الإيعاز إلى دائرة البلديات والنقل باتخاذ الإجراء اللازم وفق النظم المتبعة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 31 - مايو - 2022 م
الموافق : 01 - ذو القعدة - 1443 هـ

دائـرة التـخطيط العـمراني والبلـديات
DEPARTMENT OF URBAN PLANNING AND MUNICIPALITIES

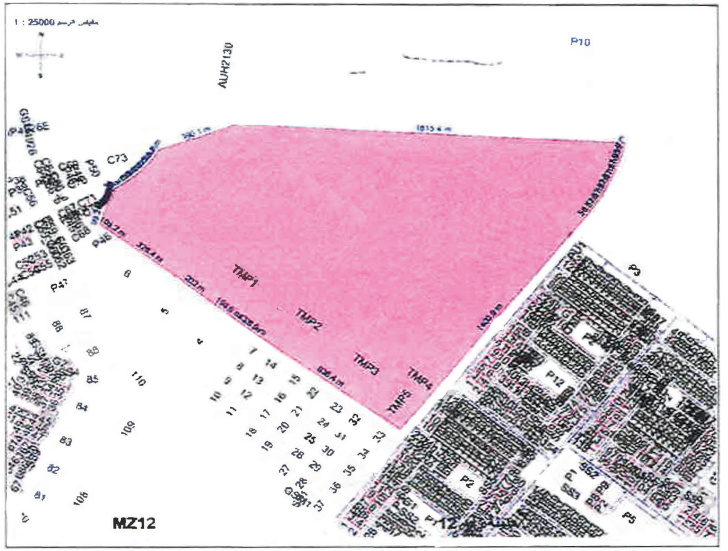

البلدية	مدينة أبو ظبي	المنطقة	مدينة زايد	مساحة القطعة	2,192,206.28 متر مربع 23,596,616.83 قدم مربع
الحوض / الحي	مدينة زايد 12	الشارع	-		
رقم القطعة	1	عنوان تقسيمة	444-000-000-1		
استخدام الأرض	تجاري - ارض تجارية				

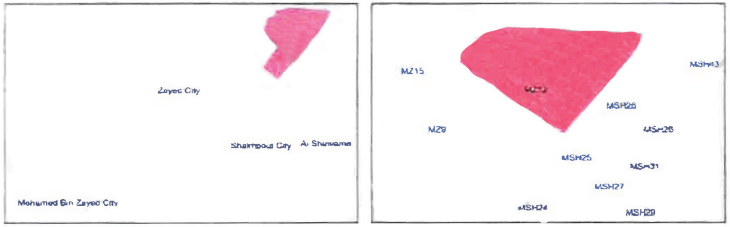

قرار التخصيص	تاريخ الإصدار	نوع آخر إجراء	تاريخ آخر إجراء
813/2014	2014/02/21	هبة	2015/01/19

#	صاحب الحق	الجنسية / نوع الشركة	طريقة الحيازة	مجموع الحصص	الحق العيني
1	باووم الامارات للعقارات ذ م م	شركة ذات مسئولية محدودة أجنبية	%100 هبة	100%	ملكية

الملاحظات والشروط

- هذا المخطط توضيحي فقط، ولا يعتبر سند ملكية و لا يستخدم عوضاً عنه
- تعتبر الابعاد والمساحة المذكورة أولية وسيتم تثبيت المساحة الفعلية بعد الرفع المساحي وحسب الطبيعة
- ضرورة الحصول على موافقة جميع جهات الخدمات المعنية قبل البدء بأي إجراء تنفيذي

تاريخ الطباعة : 2018/08/15
مبارك محمد عبدالله الذعيمي
2018/291828

المدير التنفيذي لقطاع تخطيط المدن

رئيس فريق قطاع الاراضي والعقارات

قرارات أخرى

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (21) لسنة 2022
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الصحة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الصحة،

وبناءً على كتاب وكيل دائرة الصحة رقم (US/3257/18) بتاريخ 5 أبريل 2018،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2022/8018) بتاريخ 23 فبراير 2022،

قـــرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. سعديه سالم المنهالي.
2. فيصل عبدالله البوسعيدي.
3. سعيد صالح العامري.
4. محمد يوسف التميمي.
5. حسن صالح علي الكثيري.
6. اليازية علي الحوسني.
7. حمد أنور الزعابي.
8. محمد حسن العلي.
9. محمد سيف الساعدي.
10. آمنة إبراهيم السعيدي.
11. ناصر تويلي العامري.
12. د. أسامة بهجت أبو شعبان.

13. إبـــــراهيم عبـــــدالله آل علـــــي.
14. يوســـف علـــي محمـــد المرزوقـــي.
15. هشـــام حســـني أبـــو عاصـــي.
16. د. جمـــال خمـــيس ســـالم الـــنقبي.
17. د. محمـــــد فـــــؤاد الآغـــــا.
18. ذكـــــرى حســـــن محمـــــد.
19. لطيفـــــة جمـــــال المرزوقـــــي.
20. شـــــريف علـــــي الغنـــــدور.
21. شـــــيماء ســـــيف القبيســـــي.
22. أسمـــــاء ســـــالم الحمـــــادي.
23. علـــــي راشـــــد الظـــــاهري.
24. أمـــــل عتيـــــق المزروعـــــي.
25. عبـــــدالعزيز موســـــى المهـــــري.
26. ميثـــاء مـــانع ســـعيد العتيبـــة.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي الواردة أسماؤهم في المادة الأولى من هذا القرار، قبل مباشرة مهام وظيفتهم، أمام النائب العام، اليمين القانونية بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 11 شـــوال 1443 هـ
الموافـــق : 12 مـــايو 2022 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (22) لسنة 2022
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي صندوق أبوظبي للتقاعد

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وبناءً على كتاب مدير عام صندوق أبوظبي للتقاعد رقم (2021/2491) بتاريخ 3 أغسطس 2021،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2021/51249) بتاريخ 14 ديسمبر 2021،

قـــرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. سيف خميس عبدالله الحمادي.
2. حامد سالم علي محمد الجابري.
3. مريم علي سعيد العصرني.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي الواردة أسماؤهم في المادة الأولى من هذا القرار، قبل مباشرة مهام وظيفتهم، أمام النائب العام، اليمين القانونية بالصيغة التالية: «أقسم بالله

العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 11 شوال 1443 هـ
الموافق : 12 مايو 2022 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (23) لسنة 2022
بتجديد صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 في شأن إنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (7) لسنة 2019 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي وموظفي جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (1) لسنة 2020 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،

وبناءً على كتاب مدير عام جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية رقم (ADAFSA/DG/2021/841) بتاريخ 27 أكتوبر 2021،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2022/9467) بتاريخ 7 مارس 2022،

قرر:

المادة الأولى

تجدد صفة الضبطية القضائية الممنوحة للموظفين التالي بيانهم بموجب قرار رئيس دائرة القضاء رقم (7) لسنة 2019، وقرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم (1) لسنة 2020 المشار إليهما، وهم:

1. أحمد حسام حسين أحمد.
2. الرشيد محمد الخير أحمد.
3. السعيد أحمد السيد السيد.

4. إبـــراهيم ســـليمان إبـــراهيم الشـــحي.
5. مبـارك أحمـد صـالح شـعبان المنصـوري.
6. أم كلثـــــوم بـــــن صـــــلاح.
7. محمـــد محمـــود محمـــد حســـن.
8. محمـــد صـــديق الحـــاج رحمـــه الله
9. أحمـــد إبـــراهيم جـــاد صـــالح.
10. الهـــادي أحمـــد محمـــد عبـــده.
11. ياســـر محمـــد الطـــاهر علـــي.
12. ياســـر علـــي محمـــد عبدالمجيـــد.
13. خلـف الله محمـد الأمـين محمـد النـور.
14. وائـــل عمـــر محمـــد مســـلم.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي الواردة أسماؤهم في المادة الأولى من هذا القرار، قبل مباشرة مهام وظيفتهم، أمام النائب العام، اليمين القانونية بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 11 شـــوال 1443 هـ
الموافـــق : 12 مـــايو 2022 م

قرار رقم (38) لسنة 2022

بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة جمعية أبوظبي التعاونية لصيادي الأسماك

رئيس دائرة التنمية الإقتصادية:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لإمارة أبوظبي
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية لصيد الأسماك في إمارة أبوظبي
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية
- وعلى القرار الإداري رقم (102) لسنة 2018 بشأن تشكيل مجلس إدارة جمعية أبوظبي التعاونية لصيادي الأسماك
- وعلى القرار الإداري رقم (94) لسنة 2021 بشأن تمديد عضوية أعضاء مجلس إدارة جمعية أبوظبي التعاونية لصيادي الأسماك

تقرر ما يلي:

المادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة جمعية أبو ظبي التعاونية لصيادي الأسماك برئاسة السيد /محمد مجرن بطي حميد المرر وعضوية السادة التالية أسمائهم:

الاسم	الجهة	الصفة
السيد / أحمد سيف راشد القبيسي	نادي تراث الإمارات	نائب رئيس مجلس الإدارة
السيد /د. أديب محمود عبدالرحمن العفيفي	دائرة البلديات والنقل	عضو
السيد / أحمد إسماعيل السيد الهاشمي	هيئة البيئة - أبوظبي	عضو
السيد / محمد راشد عامر الرميثي	دائرة التنمية الاقتصادية - أبوظبي	عضو
السيد / محمد صابر محمد سعيد المزروعي	-	عضو
السيد / سلطان أحمد محمد ماجد المهيري	-	عضو

المادة (2)

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (3)

يلغى القرار الإداري رقم (102) لسنة 2018 بشأن تشكيل مجلس إدارة جمعية أبوظبي التعاونية لصيادي الأسماك.

يلغى القرار الإداري رقم (94) لسنة 2021 بشأن تمديد عضوية أعضاء مجلس إدارة جمعية أبوظبي التعاونية لصيادي الأسماك.

المادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد علي الشرفاء الحمادي
رئيس الدائرة

صدر في أبوظبي:

بتاريخ 11 / شعبان/1443 هـ

الموافق: 12 / مايو / 2022 م

قرار مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية
رقم (1) لسنة 2022
بشأن متطلبات الأمن الحيوي في المزارع والعزب في إمارة أبوظبي

مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،

- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (73) لسنة 2015 بشأن تنظيم شؤون العزب،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (3) لسنة 2020 بإصدار نظام المتطلبات الزراعية لمزارع إمارة أبوظبي،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (5) لسنة 2020 بإصدار نظام الوقاية والسيطرة على الأمراض الحيوانية والوبائية المشتركة في إمارة أبوظبي،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (8) لسنة 2020 بإصدار نظام الشروط الفنية والصحية لمنشآت الإنتاج الحيواني في إمارة أبوظبي،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (9) لسنة 2020 بإصدار نظام وحدات الإنتاج الحيواني الصغرى بالمزارع والعزب في إمارة أبوظبي،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (3) لسنة 2021 بشأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية،
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه،

تقرر الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.

المركز: مركز أبوظبي لإدارة النفايات.

المزارع: مساحة الأرض المخصصة للاستخدام في المجال الحيواني أو النباتي أو كلاهما معاً.

العزب: مساحة الأرض المؤجرة كمأوى لتربية أو إنتاج الحيوانات المصرح بتربيتها أو إنتاجها.

منشآت الإنتاج الحيواني: الأماكن المرخصة تجاريًا التي يتم فيها العناية بتربية و/أو إنتاج و/أو إكثار الحيوانات ومنتجاتها الأولية، والصادر بشأنها قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (8) لسنة 2020 المشار إليه.

وحدات الإنتاج الحيواني الصغرى: منشآت الإنتاج الحيواني التي تزاول نشاط/ أنشطة صغار المنتجين في المزارع او العزب، والصادر بشأنها قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (9) لسنة 2020 المشار إليه.

مدخلات الإنتاج الزراعي: مادة أو خليط من المواد أو المدخلات البيولوجية المستخدمة في الإدارة المباشرة للنباتات والحيوانات، ويمكن تطبيقها على الأرض أو في المياه أو على النباتات والحيوانات، وتشمل مدخلات الإنتاج الزراعي مبيدات الآفات بما في ذلك المبيدات الحيوية والمبيدات الكيميائية ومنظمات نمو الحشرات والأدوية البيطرية بما في ذلك اللقاحات والهرمونات بالإضافة إلى عوامل المكافحة البيولوجية والأسمدة والأعلاف والفيرمونات.

برنامج مكافحة الآفات وصيانة المصائد الفرمونية والضوئية: برنامج متخصص لمكافحة الآفات يهدف إلى تقليل الضرر الذي تحدثه الآفات للإنسان أو ممتلكاته أو حيواناته أو مزروعاته وذلك بإبعادها أو منع وصولها للعائل للقضاء عليها أو تهيئة ظروف غير مناسبة لا تسمح لها بالتكاثر كمكافحة سوسة النخيل الحمراء أو العاقور أو حفارة الساق وغيرها من الآفات عن طريق استخدام وسائل مكافحة غير كيميائية كالمصائد الفرمونية والمصائد الضوئية لتقليل استخدام المبيدات الكيميائية.

فترة الانحسار الدوائي: الوقت اللازم بين آخر تناول للمستحضر البيطري وتخلص الجسم منه أو انخفاض متبقياته إلى مستويات أقل من الحد الأعلى المسموح به وفقاً للوائح والأنظمة المعمول بها في الدولة.

المادة (2)

النطاق

يسري هذا القرار على كافة المزارع والعزب في إمارة أبوظبي باستثناء ما يأتي:

1- منشآت الإنتاج الحيواني.

2- وحدات الإنتاج الحيواني الصغرى.

المادة (3)

الأهداف

يهدف هذا القرار إلى المساهمة في تطبيق منظومة الأمن الحيوي والسيطرة على الآفات والأمراض، وضمان صحة النبات والحيوان، وتعزيز سلامة الثروة الحيوانية، والمساهمة في الحد من الممارسات والاستخدامات غير السليمة في العزب والمزارع التي تسري عليها أحكام هذا القرار.

المادة (4)

متطلبات الأمن الحيوي في المجال النباتي

يتم الالتزام في جميع المزارع المخصصة للاستخدام في المجال النباتي التي تسري عليها أحكام هذا القرار، بتطبيق المتطلبات الآتية:

1- التخلص من المخلفات الزراعية والأشجار الميتة داخل المزرعة بطريقة آمنة وفقًا للإجراءات المعتمدة لدى المركز.

2- عدم استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة.

3- تخزين مدخلات الإنتاج الزراعي بطريقة سليمة، وفصلها عن المواد الأخرى.

4- تداول المنتجات الزراعية في ظروف صحية وآمنة.

5- مكافحة الآفات الزراعية والأمراض في المزرعة.

6- تطبيق برنامج مكافحة الآفات وصيانة المصائد الفرمونية والضوئية بالمزرعة.

7- عدم حصاد المحاصيل الزراعية خلال فترات الأمان عند استخدام المبيدات.

8- عدم نقل أو إدخال الأتربة إلى المزرعة إلا بعد إجراء فحص مخبري لها لدى المختبرات المعتمدة في الدولة يفيد خلوها من مسببات الأمراض والآفات الزراعية.

9- إبلاغ الهيئة فورًا عن الآفات الزراعية أو أعراض الإصابة بها في حال رصدها أو اكتشافها في المزرعة.

10- التخلص الآمن من عبوات المبيدات الفارغة والمبيدات منتهية الصلاحية وفقًا للإجراءات المعتمدة لدى المركز.

11- توثيق عمليات المكافحة في سجلات ورقية أو إلكترونية.

12- تطبيق الممارسات الزراعية الجيدة عند تحضير أو استخدام أو تخزين السماد العضوي.

13- الاهتمام برعاية وخدمة أشجار النخيل.

14- تطبيق التعليمات الواردة في ملصق عبوات المبيدات أو بطاقة تعريف المبيد وذلك عند استخدام أو تخزين المبيدات.

15- عدم استخدام المعدات الزراعية مثل الجرارات الزراعية، ماكينات الرش المتنقلة، أدوات التقليم من خارج المزرعة، إلا بعد تنظيفها وتعقيمها.

16- تطبيق ممارسات النظافة الشخصية في المناطق المخصصة لتداول المنتجات الزراعية بكافة مراحلها (الفرز والتعبئة... إلخ)، وتوفير مرافق صحية لغسل الأيدي لمتداولي المنتجات الزراعية قبل تداول المنتج.

17- استخدام بذور أو أشتال أو أية مواد إكثار من مصادر معتمدة بالدولة.

18- تنظيف الآلات والمعدات المستخدمة في المزرعة بعد كل استخدام وقبل استخدامها لمحصول آخر.

19- مكافحة القوارض والحشرات للحد من انتشارها في المخازن والمنشآت الزراعية داخل المزارع.

20- تنظيف وصيانة وحماية عبوات أو صناديق حصاد المنتجات الزراعية من التلوث.

21- تسجيل مدخلات الإنتاج (البذور، الشتلات، الأشجار، المبيدات ... الخ) التي يتم إدخالها إلى المزرعة في سجلات المزرعة.

المادة (5)

متطلبات الأمن الحيوي في المجال الحيواني

يتم الالتزام في جميع العزب والمزارع المخصصة للاستخدام في المجال الحيواني التي تسري عليها أحكام هذا القرار، بتطبيق المتطلبات الآتية:

1- تعريف وتسجيل الحيوانات حسب النظام المعمول به لدى الهيئة.

2- فحص الحيوانات الجديدة والتأكد من خلوها من الأمراض قبل إضافتها للقطيع.

3- تطهير المركبات التي تدخل للعزبة بأي وسيلة فعالة ممكنة.

4- توفير سياج أو سور يحيط بالعزبة ويحقق متطلبات الأمن الحيوي.

5- توفير مكان مناسب لحفظ الأعلاف أو تجهيز العلائق وضمان سلامتها بما يتناسب مع النشاط ومنع تلوثها بروث الحيوانات أو أية ملوثات أخرى.

6- توفير فواتير شراء تثبت مصدر الحيوانات، ويستثنى من ذلك الحيوانات المشتراة قبل صدور هذا القرار.

7- عزل وحجر الحيوانات الجديدة في حظيرة منفصلة من (15) يوم إلى (30) يوم حسب الحالة، وعدم إدخالها إلى القطيع مباشرة.

8- تطبيق برامج التحصينات السنوية التي تنفذها الهيئة ضد الأمراض الوبائية.

9- تجميع الأجنة المجهضة وجثث الحيوانات النافقة والتي يتم التخلص منها بالطرق الرحيمة في الأماكن المخصصة وفقًا للإجراءات المعتمدة لدى المركز.

10- توفير مكان مخصص في العزبة لتجميع النفايات والمخلفات لحين التخلص منها.

11- تزويد الحظائر بمظلات لحمايتها من حرارة الشمس والأمطار.

12- تنفيذ متطلبات الرفق بالحيوان في تصميم العزبة وسير العمليات.

13- مكافحة الطفيليات الخارجية والداخلية في الحيوانات بشكل دوري قبل إضافتها للقطيع عن طريق استخدام المبيدات البيطرية للتغطيس أو العلاج.

14- تنظيف وتطهير الحظائر والمعدات بشكل مستمر.

15- تجفيف المياه الراكدة والتخلص من الأعشاب الضارة.

16- عدم خلط الحيوانات مختلفة الأنواع والأعمار في نفس الحظيرة.

17- ارتداء معدات الوقاية الشخصية (القفازات، الكمامات والنظارات) عند التعامل مع حيوانات مشتبه بمرضها.

18- مكافحة الحشرات والقوارض عن طريق الرش والمصائد.

19- التخلص الصحي السليم من الروث والأوساخ عن طريق وضعها في حاوية مخصصة محكمة الإغلاق ويتم التخلص منها وفقًا للإجراءات المعتمدة لدى المركز.

20- توفير مكان لعزل وعلاج الحيوانات المريضة.

21- تصميم حظائر التربية بشكل يضمن التهوية الجيدة.

22- توفير مكان مناسب ومنفصل لحفظ معدات التنظيف والتطهير ومكافحة الحشرات والقوارض.

23- تزويد الحظائر بالعدد المناسب من المعالف والمشارب، والمحافظة على نظافتها بشكل دوري.

24- توفير مصدر للكهرباء والمياه.

المادة (6)

بالنسبة للمزارع التي تجمع بين المجالين النباتي والحيواني والتي تسري عليها أحكام هذا القرار، فيتم الالتزام بتطبيق متطلبات الأمن الحيوي في المجالين النباتي والحيواني المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القرار.

المادة (7)

واجبات مالك / مسؤول المزرعة أو العزبة

يلتزم مالك و/أو مسؤول المزرعة أو العزبة بما يلي:

1- تطبيق متطلبات البيئة والصحة والسلامة السارية في إمارة أبوظبي.

2- تطبيق برامج الوقاية والسيطرة على الأمراض المعتمدة من الهيئة.

3- حفظ السجلات والوثائق المرتبطة بكافة العمليات في المزرعة أو العزبة للفترة الزمنية التي تحددها الهيئة.

4- تطبيق متطلبات الرفق بالحيوان وفقًا التشريعات السارية في ذلك الشأن.

5- عدم بيع المنتجات للمستهلك إلا بعد انقضاء فترة الانحسار الدوائي أو فترة الأمان للمبيدات البيطرية المستخدمة للحيوانات المعالجة.

6- التحقق من سلامة الحيوانات، وعزل الحيوانات المريضة أو التي تتلقى العلاج لحين شفاؤها.

7- إبلاغ الهيئة فورًا في حالة حدوث حالات نفوق أو إجهاض تفوق المعدلات الطبيعية أو الاشتباه بمرض وبائي معدي.

8- تدريب وتثقيف العاملين بشكل دوري على الممارسات الصحية السليمة.

9- توفير وإلزام العاملين باستخدام معدات الوقاية الشخصية.

10- إجراء الفحص الصحي للعاملين في المزرعة أو العزبة وعمل سجلات صحية لهم.

11- منع العاملين في المزرعة أو العزبة من مباشرة العمل في حال الاشتباه بالإصابة بمرض معدي لحين التأكد من خلوهم من المرض مع ضرورة الإبلاغ في حال الإصابة أو الاشتباه بمرض معدي.

المادة (8)

للمفتش ممن له صفة مأمور الضبط القضائي القيام بزيارات تفتيشية لأي مزرعة أو عزبة للتحقق من التزامها بتنفيذ مواد وأحكام هذا القرار والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وعلى مالكي المزارع والعزب أو من ينوب عنهم تسهيل مهمته.

المادة (9)

لمدير عام الهيئة إصدار القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (10)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقًا للتشريعات السارية في ذلك الشأن.

المادة (11)

يُلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (12)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

منصور بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي:

بتاريخ: 21 جمادى الآخرة 1443 هـ

الموافق: 24 يناير 2022م

قرار مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية
رقم (8) لسنة 2022
بشأن اشتراطات المسالخ المتنقلة في إمارة أبوظبي

المدير العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،

- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2019 بتعيين مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (6) لسنة 2020 بإصدار نظام صحة الغذاء خلال مراحل السلسلة الغذائية،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (8) لسنة 2020 بإصدار نظام الشروط الصحية والفنية لمنشآت الإنتاج الحيواني في إمارة أبوظبي،

تقرر الآتي:

المادة (1)
النطاق

يسري هذا القرار على المسالخ المتنقلة في إمارة أبوظبي.

المادة (2)
الترخيص

بالإضافة إلى ما ورد في قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (8) لسنة 2020 بإصدار نظام الشروط الفنية والصحية لمنشآت الإنتاج الحيواني في إمارة أبوظبي، يجب على مشغلي المسالخ المتنقلة التي تمارس نشاط ذبح الحيوانات وتهيئة لحومها توفير الآتي:

1- رخصة تجارية من السلطة المختصة.
2- شهادة عدم ممانعة من الهيئة قبل مزاولة النشاط.

المادة (3)

يجب الالتزام بتطبيق اشتراطات المسالخ المتنقلة المرفقة بهذا القرار.

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

سعيد البحري سالم العامري
المدير العام

صدر في إمارة أبوظبي
بتاريخ: 10 رجب 1443 هـ
الموافق: 11 فبراير 2022 م

هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية
ABU DHABI AGRICULTURE AND FOOD SAFETY AUTHORITY

اشتراطات المسالخ المتنقلة في إمارة أبوظبي

المقدمة

يجب على مشغلي المسالخ المتنقلة (المنشآت) التي تعمل في مجال ذبح الحيوانات وتهيئة لحومها، الحصول على رخصة تجارية من الجهات الحكومية ذات العلاقة، إلى جانب الحصول على شهادة عدم ممانعة من هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية وذلك قبل مزاولة النشاط، كما يجب على هذه المنشآت أيضاً الالتزام بالاشتراطات الآتية مع عدم الإخلال بما ورد في القرار رقم (8) لسنة 2020 بإصدار نظام الشروط الفنية والصحية لمنشآت الإنتاج الحيواني في إمارة أبوظبي.

1

ADAFSA-00000 -0- 0000

اشتراطات البنية التحتية للمسالخ المتنقلة

- يجب تطبيق كافة الضوابط والمعايير الفنية الواردة بالتشريعات الصادرة عن الجهات الاتحادية والمحلية المختصة والمنظمة لأعمال مسالخ اللحوم الحمراء.
- يجب أن يخدم التصميم الفصل بين المراحل المختلفة والمتعاقبة للعمليات في المسلخ المتنقل (الفحص قبل الذبح، الذبح والإدماء، السلخ، استخراج الأحشاء، الفحص بعد الذبح والتبريد).
- يجب توفير أماكن مخصصة لفصل وحفظ المخلفات والنفايات لحين التخلص منها.
- يجب تحديد موقع مخصص للذبائح التي يتم إعدامها لعدم مطابقتها للاشتراطات الصحية لحين التخلص الآمن منها.
- يجب تصميم المسلخ على نحو يضمن سير العمليات من المناطق الأكثر إلى الأقل تلوثاً.
- يجب مراعاة متطلبات الرفق بالحيوان.
- يجب توفير مصدر للتيار الكهربائي للاستخدامات ذات العلاقة بالنشاط.
- يجب توفير مصدر دائم للمياه الصالحة للشرب تحت ضغط مناسب للاستخدامات ذات العلاقة بالنشاط.
- يجب توفير حظيرة متنقلة (سهلة التركيب والفك) مخصصة وكافية لاستيعاب وإيواء الحيوانات المختلفة لحين إجراء الطبيب البيطري فحص ما قبل الذبح، على أن تكون مزودة بممر قبل الدخول إلى صالة الذبح للكشف الطبي على الحيوان قبل الذبح في حالة الحركة، كما هو موضح في الصورة أدناه:

اشتراطات البنية التحتية للمسالخ المتنقلة

- يجب توفير الماء بدرجة حرارة لا تقل عن 82 درجة مئوية لمعقمات السكاكين.
- يجب التأكد من ارتفاع خط الإنتاج عن الأرضية بحيث يمنع تلوث الذبائح أثناء التهيئة والتجهيز.
- يجب توفير إضاءة كافية لا تقل عن 540 لوكس (LUX) في منطقة فحص الذبائح.
- يجب توفير مستودعات لمياه الصرف الصحي ومياه الغسيل الناتجة من المسلخ لحين تصريفها والتخلص منها حسب توجيهات الجهة المختصة.
- يجب توفير ظروف تحكم ملائمة لدرجة الحرارة والرطوبة ذات قدرة كافية.
- يجب أن تكون أسطح الأرضيات مصنوعة من مواد منيعة، مضادة للماء، غير قابلة للامتصاص، وغير قابلة للانزلاق، وقابلة للغسل وغير سامة، وبما يسمح بإجراء أعمال التنظيف والصرف السطحي بشكل ملائم، كما يجب أن يكون مستوى انحدار (ميلان الأرضيات) كافياً لتصريف السوائل إلى مخارج (مصارف) محكمة حيثما كان ذلك ملائماً.
- يجب أن تكون أسطح الجدران والفواصل الجدارية مصنوعة من مواد منيعة، مقاومة للماء، وغير قابلة للامتصاص، ومحكمة الإغلاق، وغير سامة وقابلة للغسل.
- يجب أن تكون الأسقف سهلة التنظيف، ومصقولة بشكل يمنع تراكم الأوساخ ويحد من عمليات التكثف أو نمو العفن أو تساقط الجسيمات.
- يجب توفير أماكن مهيأة لحفظ الجلود والمخلفات الصلبة كالأحشاء والرؤوس وآلية التخلص الآمن منها.
- يجب توفير مكان مناسب لحفظ الذبائح (غرفة مبردة أو براد صغير لحفظ الذبائح في حال تأخر استلامها من المتعامل، كما يمكن توفير صناديق من الفلين مع الثلج لاستيفاء متطلب التبريد عند تسليم الذبيحة للمتعامل).

اشتراطات الممارسات التشغيلية

- يجب أن تتوفر في المنشأة المرافق الملائمة والإجراءات اللازمة لضمان فعالية عمليات التنظيف، وضمان المحافظة على المستوى الملائم من النظافة الشخصية.
- استخدام معدات الوقاية الشخصية بما يشمل ملابس واقية وقفازات وكمامات عند التعامل مع الحيوانات.
- خلع الملابس الواقية بعد انتهاء العمل وغسلها يومياً والاحتفاظ بها في مكان العمل، والتخلص من الكمامات والقفازات بصورة آمنة.
- تخصيص ألوان مختلفة لأزياء العاملين والمعدات والأدوات المستخدمة في مناطق الإنتاج المختلفة داخل المنشأة.
- عدم السماح للعاملين بالانتقال بين المناطق الإنتاجية المختلفة بما يتعارض مع متطلبات الأمن الحيوي.
- الغسيل المستمر والتعقيم لأدوات الذبح والتقطيع.
- اتباع الممارسات الصحية الجيدة.
- تدريب العاملين وفق متطلبات مهامهم بناء على أنظمة السلامة الغذائية.
- التعاقد مع شركة معتمدة للتخلص الآمن من المخلفات بصفة دورية دون التأثير السلبي على البيئة المحيطة.
- توفير طبيب بيطري حكومي للإشراف على عمليات الكشف الظاهري وكشف ما بعد الذبح.

الصور التوضيحية

صورة (1) توضح المسلخ المتنقل من الخارج وممر
دخول الحيوانات الحية لصالة الذبح

صورة (2) توضح مدخل الطبيب والنوافذ ومخارج تصريف
الجلود والأحشاء لخارج صالة الذبح في أحد المسالخ المتنقلة

الصور التوضيحية

صورة (3) توضح طاولة الذبح والإدماء داخل أحد المسالخ المتنقلة

صورة (4) توضح صالة الذبح في أحد المسالخ المتنقلة

7

الصور التوضيحية

صورة (5) توضح طاولة الذبح والنزف ومعقم السكاكين والمغسلة وملحقاتها

صورة (6) توضح تصميمين لمسالخ متنقلة من الخارج تبين مخارج تصريف الجلود والأحشاء من صالة الذبح

الصور التوضيحية

صورة (7)
توضح حاويات المخلفات
خارج المسلخ لحين
التخلص منها

صورة (8)
توضح حاويات المخلفات
غير الصالحة والمغسلة
وملحقاتها ومعقم
السكاكين

صورة (9) توضح طريقة التخلص من المخلفات السائلة

9

الصور التوضيحية

صورة (10)
توضح الأدوات الوقائية
التي يلتزم بها القصابين
في المسلخ

صورة (11)
توضح التزام العاملين بارتداء أدوات
الحماية الشخصية عند ممارسة نشاط ذبح الحيوانات

10

المراجع

1 قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2020 بإصدار نظام الشروط الفنية والصحية لمنشآت الإنتاج الحيواني في إمارة أبوظبي.

2 قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (6) لسنة 2020 بإصدار نظام صحة الغذاء خلال مراحل السلسلة الغذائية.

3 دليل الممارسة رقم (12) لسنة 2011 بشأن الاشتراطات الصحية للمسالخ.

4 صور الألبسة الواقية والمعدات الداخلية للمسالخ من مسالخ البلديات بإمارة أبوظبي.

5 صورة حاويات القمامة من (الدليل البلدي الموحد - الإدارة المتكاملة للنفايات - وزارة التغير المناخي والبيئة).

www.adafsa.gov.ae

@adafsa.gov

@adafsa_gov

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة